

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24790 - لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم .  
( د عن أبي هريرة ) ( أخرج أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم ( 4891 ) ص (